أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١ لسنة ٢٠٠١
بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارىء ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجدد ندب السادة المفتشين القضائيين بوزارة العدل المبينة أسماؤهم للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة تنتهى فى ٢٠٠١/٩/٣٠ بالإضافة إلى عملهم :

السيد المستشار / إبراهيم محمد محمود عبد الملك - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا منتدب بالتفتيش القضائى بوزارة العدل .

السيد المستشار / أحمد السمان على أحمد - الرئيس بمحكمة استئناف أسيوط منتدب بالتفتيش القضائى بوزارة العدل .

السيد المستشار / عادل إبراهيم العليمى إبراهيم - المستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية منتدب بالتفتيش القضائى بوزارة العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠١م)

حسنى مبارك